

قـرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد المهلة الممنوحة لمنشآت التأمين

وإعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين

لتوفيق أوضاعهم وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط ومعايير قيد

وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة لمنشآت التأمين وإعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين

الأجانب غير المقيمين على النحو المشار إليه بالمادة الثامنة من قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، لتكون في موعد غايته ٢٠٢٦/٧/١٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد